

## المحاضرة الخامسة

### الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية

من أجل حفظ الممتلك الثقافي، سواء أكان ماديا أو غير مادي، كان يجب تخصيص نظام حماية استثنائي يتلاءم وطبيعة التراث الثقافي، لذلك وضع المشرع، فضلا عن آليات الضبط الإداري التقليدية، نظام قانوني مستقل يكفل الحفاظ على قيمة هذا الممتلك الثقافي، باختلاف تصنيفه، وسنضرب مثال عن ذلك طريقة حفظ الممتلك الثقافي العقاري.

#### المطلب الأول: مراحل إنشاء الممتلك الثقافي العقاري

يمثل الجرد الأثري والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، أهم أنظمة الحماية القانونية التي توفرها المؤسسات الوطنية أو المؤسسات الدولية.

#### الفرع الأول: المرحلة المؤقتة للإنشاء (التسجيل في قائمة الجرد الإضافي)

تعكس هذه المرحلة إجراء وحيد، وهو: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، وللإحاطة به أكثر، سيتم تعريفه، ثم دراسة إجراءاته.

أولا-تعريف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: هو إجراء يشمل جميع الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإنثوجرافيا، أو الأنثروبولوجيا، أو الفن والثقافة، والتي تستدعي المحافظة عليها، ولا تستوجب تصنيفا فوريا أو استعجاليا.

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هو إجراء مؤقت لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، وذلك قبل اتخاذ الإجراء النهائي لحماية الممتلك الثقافي العقاري، ويشطب من قائمة الجرد الإضافي إذ لم يصنف نهائيا خلال هذه المهلة (المادة 2/10 قانون 98-04).

ثانيا-الجهات المخولة بعملية الجرد الإضافي: يتم تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي حسب أهميتها، وفقا لما يأتي:

1- إذا كانت الممتلكات الثقافية ذات أهمية وطنية: يتم التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه أو من أي شخص ذو مصلحة في ذلك (1/11 من القانون 98-04).

2- إذا كانت الممتلكات الثقافية ذات أهمية محلية: يتم التسجيل بقرار من الوالي بعد استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، وبناء على مبادرة من الوزير المكلف

بالثقافة، أو من الجماعات المحلية، أو من أي شخص ذو مصلحة في ذلك (م2/11 قانون 04-98).

**ثالثا-مكونات ملف الجرد الإضافي:** يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، حسب ما أشارت إليه المادة 12 من القانون 04-98 المعلومات الآتية:

- \* طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه،
- \* موقعه الجغرافي،
- \* المصادر الوثائقية والتاريخية،
- \* الأهمية التي تبرر تسجيله،
- \* نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي،
- \* الطبيعة القانونية للممتلك،
- \* هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر،
- \* الارتفاقات والالتزامات.

ويتطلب تحضير هذا الملف -كما نصت عليه المادة 09 من القانون 04-98- الاستعانة بمجموعة من المتخصصين المؤهلين في مجالات نذكر منها: علم الآثار والتاريخ والقانونيين... وغيرهم، وهذا ما نسجل غيابه في معظم لجان البلديات التي تقوم بتأسيس الملف<sup>1</sup>.

**د- التبليغ ونشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:** ويتم ذلك كما يلي:

- يتم تبليغ قرار التسجيل لمالك العقار (المالك عام أو خاص) من قبل الوزير أو الوالي حسب الحالة.

- إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، حسب ما تضمنته المادة 2/13 و3/13 قانون 04-98.

- ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم إشهاره بمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتاليين (المادة 1/13 قانون 04-98).

**ه- الآثار المترتبة عن تسجيل العقار الثقافي في قائمة الجرد الإضافي**

<sup>1</sup> - معروف بلحاج، المرجع السابق، ص180.

-يجب أن يستصدر مالك العقار ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة في حالة إجراء تعديلات جوهرية<sup>2</sup> على الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة، وعلى الوزير المعني أن يرد على الطلب خلال شهرين من تاريخ إيداعه، وفي حالة اعتراضه يمكن اتخاذ إجراء التصنيف كحماية للممتلك الثقافي العقاري(م14، 2/15، 3 قانون 04-98).

-من الضروري أن يلتزم صاحب الممتلك الثقافي العقاري الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة(م3/15 قانون 04-98).

### **الفرع الثاني: المرحلة النهائية للإنشاء**

تتجسد المرحلة النهائية لإنشاء الممتلكات الثقافية العقارية في إجراءين، الأول يعرف بـ"التصنيف"، والثاني يتمثل في "الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة"، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

#### **أولا-التصنيف**

هو أحد إجراءات الحماية النهائية للممتلك الثقافي العقاري حسب نص المادة16 من القانون 04-98، مع الإشارة إلى أن **الممتلكات الثقافية العقارية المعنية بالتصنيف**: هي المعالم التاريخية(17و18 قانون 04-98)، علاوة على المواقع الأثرية(28 و29 من القانون 04-98)

**تخضع** الممتلكات الثقافية العقارية(معلم تاريخي وموقع أثري) للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وبناء على مبادرة منه أو من أي شخص ذو مصلحة(م17 قانون 04-98).

تُفتح دعوى تصنيف المعالم التاريخية أو الموقع الأثري بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة، يتضمن ما يلي:

\***طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي،**

\***تعيين حدود المنطقة المحمية،**

\***الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي،**

\***هوية المالكين له،**

\***المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور،**

\***الارتفاقات والالتزامات.**

2 -**التعديلات الجوهرية:** هي التي من شأنها أن تؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيل الممتلك الثقافي العقاري، أو محوها، أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها(أنظر المادة 14 من القانون 04-98).

هذا ما أشارت إليه المادة 18 من القانون 04-98.

#### 6- إجراءات تلي فتح دعوى التصنيف:

-يُبلغ قرار فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين، الوالي الذي يقع المعلم التاريخي أو الموقع الأثري بولايتته.

-ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، ويشهر بتعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع بترابها المعلم التاريخي أو الموقع الأثري لينشر بالحفظ العقاري، ويمكن للمالكين تقديم ملاحظاتهم في دفتر خاص تمسكه المصالح غير المركزية التابعة للوزير المكلف بالثقافة، ويعد سكوتهم بانقضاء المهلة القانونية قبولاً، أما في حالة اعتراضهم، فيتم تحويله إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها(م18 من القانون 04-98)

-تنتهي الآثار المترتبة عن دعوى التصنيف بمرور سنتين من يوم تبليغها للمالكين(18/4ق04-98).

بعد موافقة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية على التصنيف، يصدر الوزير المكلف بالثقافة قرار تصنيف الممتلك الثقافي العقاري مع تحديده لشروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات الواردة عليه(19ق04-98).

-ينشر قرار التصنيف بالجريدة الرسمية، ويتم تبليغه إلى الوالي لنشره في الحفظ العقاري وإلى مالك الممتلك الثقافي العقاري(20ق04-98).

تبرز آثار التصنيف فيما يلي:

-تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل.

-تحتفظ و.ث.ع المصنفة بنتائج التصنيف أيًا كانت الجهة التي تنتقل إليها.

-لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

-تخضع أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير، والتهيئة على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة(1/21ق98-04).

علاوة على أن الأشغال المباشر إنجازها أو المزمع القيام بها ضمن حدود الموقع الأثري لترخيص مسبق من الجهة المعنية، خاصة مشاريع ترميم العقارات المشمولة في الموقع وإعادة تأهيلها، وإضافة بناء جديد إليها وإصلاحها(31 من ق98-04).

-لا يجوز إنشاء أي مشروع أو بناء في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها، التي لا تتجاوز 6 أشهر(م34 ق98-04)..

كما يجب أيضا الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المعنية في حالات جاءت بها المواد 21 و22 و23 من القانون 04-98:

-أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني<sup>3</sup>.

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

-أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

-يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

-يحظر قطع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

-تسليم الطلبات المتعلقة بالبناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء في ممتلك ثقافي عقاري.

-يستوجب على المصالح المكلفة بوزارة الثقافة في حالة تسليم الترخيص المسبق أن يكون مصحوبا بتقرير عن إجراء المراقبة التقنية للممتلك الثقافي العقاري من طرف المصالح المخولة بذلك عند القيام بأي أشغال، سواءا بالنسبة للمعلم التاريخي (م26 ق98-04)، أو الموقع الأثري(3/31 ق98-04)، وذلك إلى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح بالنسبة للمحميات الأثرية، وتبيين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية(م33 من القانون 04-98).

-يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها حسب المادة 30 من القانون 04-98، والذي يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما

<sup>3</sup>-حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص33.

<sup>4</sup>- ارجع للمرسوم التنظيمي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 المتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها.

المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقتة المحمية.

-يستوجب اطلاع المصالح المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المحميات الأثرية الموجودة في كل بلدية ضمن قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة (36 ق 04-98).

وتسند مهمة حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة الثقافية والمحافظة عليها، واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية<sup>5</sup> ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، التي تُكلف بإعداد "المخطط العام لهيئة الحظيرة"، وهي أداة حماية تدرج في مخططات التهيئة والتعمير، ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية (40 ق 04-98).

### ثانيا: الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة

**1-تعريف القطاعات المحفوفة:** حسب نص المادة 41 من قانون 04-98، يعتبر الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة، نظاما من أنظمة الحماية النهائية لإنشاء الممتلكات الثقافية العقارية إلى جانب التصنيف، وتهدف للمحافظة على المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، مثل: القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة ، والتي تتشابه في شكلها، أو نوعية بنائها، وبغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتنميتها.

**2-طريقة إنشاء القطاعات المحفوفة:** تناولت المادة 42 من القانون 04-98 كيفية إنشاء القطاعات المحفوفة وتعيين حدودها بموجب مرسوم يُتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، وذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة.

كما تمّ تزويد القطاعات المحفوفة بـ"مخطط دائم للحماية والاستصلاح"<sup>6</sup> وفقا لنص المادة 43 من القانون 04-98، علاوة على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 324-03 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، والذي يتضمن كليات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوفة، وتكفي للموافقة عليه، طبقا لنص المادة 44 من القانون رقم 04-98، الحصول على:

<sup>5</sup> -طريقة تنظيم المؤسسة العمومية داخل حدود الحظيرة الثقافية ترجع إلى المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

<sup>6</sup> -المخطط الدائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي.

مرسوم تنفيذي يتخذ بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50000) نسمة.

قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها خمسين ألف (50000) نسمة.